

قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 431.77 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي.

(ج ر رقم 3388 بتاريخ 1977/10/05، ص 2768)

إن وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي الملحق بأصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في الوزارة المكلفة بالفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والأغراس بمديرية البحث الزراعي.

المادة 2: لا يمكن تسويق البذور المشار إليها في المادة الأولى إلا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة وتلتزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

المادة 3: يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977)
وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، صالح المزيلى

النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي (بالنسخة الفرنسية)